أحكام تجنس
المسلم بجنسية الدول غير المسلمة

بحث مقدم من قبل

د. عمر جسام عنيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين . حمدا كثيرا مباركا . كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة دائمة الى يوم الدين وعلى اله الاطهار واصحابه الابرار والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد –

الناظر في تاريخ الامم والشعوب واحوال البشر يظهر له ان التجنس باعتباره انتماء من شخص الى دولة معينة انما هو امر حادث لم يظهر الا في القرون الاخيرة، اما قديما فكان ولاء الشخص للقبيلة التي ينتمي اليها الانسان ويندمج فيها وينسب اليها وفي كيانها تذوب شخصيته وهو معها ظالمة او مظلومة، وكان المرء لا يستطيع الفكاك من قبيلته الى قبيلة اخرى مهما بلغت اليه القبيلة من ذل وهوان وضعف، فلا يمكن للانسان ان ينتسب الى غير قبيلته وان تمنى ذلك.

وظل الحال هكذا حتى جاء الاسلام فغدت الرابطة بين المسلمين هي رابطة الدين الواحد مهما تباعدت الاقطار واختلفت الالسن قال تعالى (انما المؤمنون اخوة)[1] ، وقد جاءت النصوص متواترة تقرر هذا الركن الركين، وتنهى عن كل تعصب وحمية وجاهلية حتى رسخ هذا النظام القويم في النفوس واستقر، حتى قال لشاعر المسلم:

ابي الاسلام لا اب لي سواه اذا افتخروا بقيس او تميم

اما في اواخر القرن التاسع عشر فقد تكونت الدولة بمفهومها الحديث المعاصر، وصارت لكل دولة جنسية وشروطها لمن يكون مواطنها وفق انظمة

١ – سورة الحجرات اية ١٠ .

وقوانين تنظم تلك العلاقة بين المواطن والدولة التي ينتمي اليها ويتجنس بجنسيتها، ولكل دولة قانون يختلف عن الدول الاخرى وذلك حسب ما تراه صالحا للحفاظ على هويتها الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك.

وفي ظل الاحداث التي حدثت في العالم وتطوره من جهة وتخلفه وتراجعه من جهة اخرى، صار هناك تباين في طبيعة الحياة بين مواطني كل دولة عن دولة اخرى من ناحية النظام العام والقوانين وسبل العيش والتعليم والتعبير عن الرأي وغيره. فمن الناس من يرغب في ان يغير نمط حياته فيرغب في العيش والتجنس في دولة اخرى وذلك للاسباب التي مر ذكرها، فيطلب جنسية دولة اخرى بعد السفر اليها والعيش بها ليكون مواطنا فيها، وقد يكون طالب الجنسية مسلما والبلد الذي يريد ان يتجنس بجنسيته غير مسلم.

ومن هنا تبرز اهمية البحث عن حكم التجنس للمسلم بجنسية بلد غير مسلم فذلك البلد تختلف الحياة فيه عن بلدان المسلمين من حيث مظاهر الاسلام والحياة الاجتماعية والاخلاق والثقافة والتعليم، الامر الذي يجعل المسلم في بيئة غير البيئة التي تربى فيها وتعلم ونشأ في ظلها، ففي هذه الحالة هل يجوز للمسلم التجنس بجنسية ذلك البلد ولماذا؟

خصوصا ان حالات التجنس قد انتشرت وكثرت من المسلمين المهاجرين الى البلاد غير الاسلامية. فلا بد فيه من حكم شرعي واضح لا لبس فيه تراعى فيه المصلحة وتدرأ فيه المفسدة بقدر المستطاع، ولذلك فقد اليت على نفسي ان ابحث هذا الموضوع وابين فيه الحكم الشرعي المناسب ولكون مسألة التجنس مسألة حادثة ولم تظهر الا في نهاية القرن التاسع عشر فلذلك لا نجد رأي للعلماء السابقين في هذه المسألة الا لمن عاصر هذه الظاهرة. ولذلك فمصادر هذا البحث تكاد تكون كلها لعلماء محدثين معاصرين عايشوا حالة التجنس فادلوا بدلوهم في هذه المسألة. وقد اطلعت على تلك المصادر واخذت منها ما اراه نافعا لي في هذا

البحث وارجومن الله ان اكون قد وفقت في انجاز هذا البحث وتبين الحكم الشرعي المناسب له

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المطلب الاول

مفهوم التجنس

الفرع الاول :ـ تعريف التجنس

التجنس - مصطلح مشتق من الجنس . والجنس في اللغة الضرب من كل شئ والجمع اجناس وجنوس . فالناس جنس والا بل جنس والبقر جنس ولذلك فكل مجموعة يتشاكلون في امر ما فهم جنس فيه كجنس العرب وجنس العجم وجنس المسلمين وجنس النصارى وجنس الموظفين وجنس العسكريين . وهكذا مضى عمل علماء اللغة .)

والجنس عندالفقهاء –

هو اسم دال على كثيرين مختلفين بالانواع وهو ما لايكون بين افراده تفاوت فاما بالنسبة الى الغرض

والجنس عند الاصوليين - هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض.)

فاذا كان الجنس في اصطلاح الفقهاء والاصوليين يشمل الانسان ككل . فانه يطلق في الوقت الحاضر على نوع بشري خاص يقابله نوع اخر باعتبار مميزات خاصة عرقية واجتماعية تفرق بين صنف وصنف ومنه اخذت الجنسية .)

فالتجنس هو انتساب الى جنس ما ان كان في الحيوانية حسب تعريف المناطق او الانسانية حسب تعريف الفقهاء او في الذكورة والانوثة حسب تعريف علماء الاحياء . وكذلك يطلق على تلك الرابطة القانونية التي تربط بين الفرد

- ينظر لسان العرب لابن منظور ٣٨٢ ، القاموس المحيط للفيروز ابادي ١٢ .
- ينظر التعريفات الفقهية للسيد محمد البركي ص ٣ .
- ينظر: تجنس لمحمد الشاذلي ص ، .

والامة والشعب الذي ينتمي اليه الفرد وينتسب الى انظمته وقوانينـــه وحضــارته وثقافته .

اما الجنسية في المصطلح القانوني المعاصر فيعرفونها بانها صفة خارجة عن الذات ثبتت للمرء عن طريق الاصالة او الاكتساب (١) .

فنجد تعريفها في المعجم الوسيط : الجنسية – هي الصفة الـتي تلحـق الشخص من جهة انتسابه لشعب او امة او هو هوية خاصة لكل دولة تظيفها على مواطنيها فينتج عنها حقوق والتزامات (٢) وعرفها الدكتور عز الدين عبد الله وهو استاذ القانون الدولي (الجنسية : هي نظام تضع به الدولة طابعها علـى الافــراد الذين يكونونها . (٣) وعرفها الاستاذ موسى عبود : هي الرابطة التي تربط بين فرد ودولة (٤) فهي وسيلة للتمييز بين مواطني الدولة والاجانب عنها فقانون الجنســية هو الذي يحدد (الوطني) و(الاجنبي) . ويبين صفاتهم (٥)

وكما ان مصطلح (الجنسية) لم يعرف في اللغة العربيــة بمعنــاه الحــالي فكذلك لم يعرف هذا لمصطلح بمفهومه القانوني المعاصر عند فقهاء الاسلام قديما .

ولكن هذا لايعني ان نظام التشريع الاسلامي لم يميز بين المسلمين وغــير المسلمين او بين الخاضعين لانظمته وحكمه والذين لايشملهم ذلك التنظيم وتلك الاحكام . وانما كانت له اسس وقواعد للتماسك والترابط بين الامة المسلمة غير هذه الاسس والروابط التي سادت في عصر التقنيين الحديث ، حيث شرع ترابط كلي عام يشمل كل من نطق بالشهادة وخضع للتشريع الاسلامي ظاهرا وباطنا

١ – القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبدالله ص ٣٦ .

٢ – ينظر: المعجم الوسيط ص ٤٠ .

٣ – القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبدالله ص ٣٦ .

٤ – دروس في القانون الدولي الخاص للاستاذ موسى عبود ص ١٢ .

٥ – المصدر نفسه.

دون النظر الى لونه او لغته او اقليمه او جنسه (ذكر او انثى) او عرقه اوبلده او قبيلته او دولته ماحيا كل انواع الروابط والمعايير الاولى من روابط الدم او قبلية او عرقية او غيرها . فالمعيار في الاسلام هو قوله تعالى (ياايها الذين امنوا لاتتخـــذوا ابائكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون) [1] وقوله تعالى (انما المؤمنون اخوة) [2] فالعقيدة الاســـلامية هـــي الرابطة (الجنسية) الوحيدة التي تربط بين كل من امن بالدين الاسلامي . فكـــل مسلم سواء اسلم قديما او حديثا له الحق في الالتحاق بدار الاسلام والتمتع بكل الحقوق التي يمنحها اياه التشريع الاسلامي . و لم يظهر معنى الجنســـية بمفهومهـــا المعاصر الا عندما استعمر العالم الاسلامي وتمزق الى دويلات . وبالخصوص عندما احتك بالعالم الغربي وربطته به معاهدات واتفاقيات تحدد اساليب انتقال المواطنين والسلع بين هذه الدولة او تلك . فصار لكل دولة علم وجنسية وقانون يختلـــف عن بقية الدول المسلمة وتحكم علاقة كل دولة مسلمة مع اي دولة اخرى بطابع ذلك البلد حكومة وقانونا . بغض النظر عن تطبيق الشريعة الاسلامية اولا [3] .

[1] – سورة التوبة الاية ٢٣ .
[2] – سورة الحجرات الاية ١٠ .
[3] – ينظر القانون الدولي الخاص - هشام صادق علي ص ٢٥ .

الفرع الثاني :
التطور التاريخي لمفهوم الجنسية

لم يعرف نظام الجنسية والتجنس في الدراسات التشريعية والقانونية الا مع بزوغ نظام الدولة الحديثة الذي تخذ نظرية (العقد الاجتماعي) للفرنسي (جـــون جاك روسو) اساسا للتفرقة والتمييز بين الدول . فحاول القانونيون تبعا لتمييـــز الدول وضع صيغة لتمييز انتماء الافراد الى هذه الدولة او تلك ، فاعتمدوا معيارين اساسين لتوزيع الافراد وضبط انتمائهم هما :

- الجنسية
- الموطن (

فالجنسية تعني عندهم : ان الدولة جماعة من الناس اي شـــعب واقلـــيم وسيادة وضبط هذه الجماعة وحصر اعضائها وهم الافراد ويقتضي تمييز هـــؤلاء الافراد عن غيرهم بطابع معين . هذا الطابع هو الجنسية وقد اتفقوا على ان لكل دولة ان تحدد مواطنيها بتشريعها الداخلي مع مراعاة لاتفاقيات الدولية والعـــرف ومبادئ القانون الدولي المعترف بها في مادة (الجنسية) ( )

وقد نشأ في اواخر القرن التاسع عشر نزاع بين النظرية الفرنسية (نظرية العقد الاجتماعي) التي تنص على ان الجنسية عقد يقوم على حرية الارادة اي ان الفرد يملك كامل حريته في الارتباط والانتماء الى هذه الدولة او تلـــك ، وبـــين النظرية الالمانية التي تقوم على ان الجنسية عبارة عن اتحاد جماعة بشرية في التاريخ واللغة والجنس ، وان لاخيار للفرد في انتمائه وان الذين يتكلمون لغة واحدة فانهم ينتسبون قبل كل شئ الى جنسية واحدة).

- ينظر: القانون الدولي الخاص لعز الدين عبدالله ٥ .
- المصدر نفسه ٣٨ .
[3] - ينظر: الاحكام العامة في قانون الامم، د. محمد طلعت العثنيمي ص ١٤٦ .

وكان صراع النظريتين في منطقة (الالزاس واللورين) الموجـــودة علـــى الحدود الفرنسية الالمانية والمتنازع عليها بينهما . وانتهى الصراع بانتصار النظرية الفرنسية واصبح ارتباط اي جماعة فيما بينها بعقد اجتماعي نابع من الارادة الحرة يكون الدولة والجنسية الخاصة بها . ولكي تحمي هذه الجماعة نفسها ووحدتها ، فانها تضع شروطا للانتساب اليها والالتحاق بشعبها والدخول تحت سيادتها وهو الشئ المعبر عنه ب(التجنس) غير ان هناك من الدول من يسرت قيود الانتماء اليها ولم تشترط شروطا معقدة لمنح جنسيتها وهناك من ضيقت هذا المجال وقصـــرت الانتساب اليها على ماتوصلت ليه النظرية الالمانية وذلك حسب المصالح الخاصة بكل دولة وبارتباط الجنسية بنظرية (العقد الاجتماعي) فان اي انســـان ارتـــبط بمحض ارادته بدولة ما ، فانه ملزم قطعا باحترام ذلك الميثاق الاجتماعي في كـــل بنوده ونصوصه ولايجوز له التفلت من نظام تلـــك الدولـــة او عـــدم الالتـــزام بقوانينه .

ومما كان مقررا في غضون القرون الماضية ان الشخص اذا اراد الانتساب الى دولة اخرى واكتساب جنسيتها فان عليه ان يتخلى عن جنسيته الاولى وهذا التخلي يسقط حتما سيادة الدولة الاولى عن ذلك الشخص وخضوعه لســـيادة الدولة الثانية ، الى درجة انه يعامل معاملة الاجنبي ، ولو كان في وطنه الاصـــلي الذي تخلى عن جنسيته . الا انه حدث تغير في النصف الثاني من القرن العشـــرين الميلادي امكانية جديدة تجيز للشخص الانتساب الى دولتين او اكثر دون حـــرج ولاتضييق حيث يمكنه الاحتفاظ بجنسيته الاصلية واكتساب ماشاء من جنســـيات دول اخرى ، وهي المعبر عنها ب(ازدواجية الجنسية) وهو قانون اقرتـــه بعـــض الدول ورفضه البعض الاخر .

– ينظر: الاحكام الهامة في قانون الامم، د. محمد طلعت العثنيمي ص ١٦٧ .

٢ – التنظيمات الدولية بول روتيبة ص ٤٦ .

يتضح مما تقدم ان علاقة الانسان بالدولة من حيث الجنسية تنقسم الى ثلاثة اصناف -

الصنف الاول - محتفظ بجنسيته الاصلية لم يتخلى عنها - [١]

الصنف الثاني - متخل عن جنسيته الا صلية ومنتسب الى دولة جديدة .

الصنف الثالث - جامع لجنسيتين او اكثر . فيعتبر مواطنا في كل تلك الدول التي يحمل جنسيتها .

واذا كان العالم الغربي قد عرف الجنسية والتجنس في بزوغ عصر النهضة، فان العالم الاسلامي لم يعرف الجنسية الابعد ان احتك بالعالم الاوربي ، في الغالب بعد دخول الاستعمار الى الدول الاسلامية . ولكنها برزت بقوة عندما اوعزت بعض الدول الاستعمارية لابناء الدول المستعمرة باكتساب جنسيتها تثبيتا لمصالحها وتثبيطا لعزائم المقاومة الشعبية . اذ باكتساب افراد تلك الدول جنسية الدولة المستعمرة تستطيع تمديد وجودها والحفاظ على مصالحها وحق الدفاع والحماية لرعاتها الجدد . وقد وقع هذا الامر في بلاد المغرب العربي المستعمرة من قبل ايطاليا وفرنسا وغيرها من الدول المسلمة التي احتلت من قبل الدول غير المسلمة[٢] . فادى ذلك للسؤال عن حكم التجنس بجنسية دولة كافرة ومعادية للبلاد الاسلامية . فكان للعلماء الذين عاصروا تلك المرحلة الاستعمارية ، راى في التجنس لايخرج عن الحرمة والتكفير للمتجنس بجنسية الدول المستعمرة . ولكن لما استقلت تلك الدول المسلمة وجدت نفسها خائرة القوى ضعيفة البنية الاقتصادية على الاخص ، بما عانته من استغلال لاستعمار لخيراتها . بل وتدمير بنيتها الاساسية ، واعتاد بعض ابناء البلدان الاسلامية على العيش على فتات المستعمرين . مما ادى الى انتشار البطالة التي دفعت ثلة غير قليلة من ابناء هذه الاوطان للالتحاق بالمستعمر الى بلده لخدمته وتحقيق بعض المارب المادية التي لم

١ - ينظر: القانون الدولي الخاص لعز الدين عبدالله ص ٨ .

٢ - ينظر: الوسيط في احكام الجنسية ص ٨ .

تستطيع بلاده توفيرها له ، فتسابق الناس من العالم الاسلامي للــهجرة الى دول اوروبا والعمل بها ثم الاستيطان في مجتمعاتها ، فبرز من جديد السؤال عن الاقامة بهذه المجتمعات والتجنس بجنسية هذه الدول .)

المطلب الثاني
انواع التجنس وخصائصه وشروطه

تمهيد –

نظرا لاهمية هذه المسالة (التجنس) وحدوثها في هذا الزمن الحاضر وعدم وجود حكم صريح منصوص عليه في مصادر التشريع الاسلامي . وكما لايوجد رأي مجمع عليه او مختلف فيه عند ائمة المذاهب الفقهية من فقهائنا القدامى . فان الموضوع يحتاج الى معرفة انواع التجنس وفحص حيثياتــه ، ومعرفــة الــدوافع والظروف المؤدية اليه ، والاطلاع على النتائج والاثار المترتبة عنه ، لتكون هــذه المعطيات ارضية للتوصل الى الحكم المناسب لهذه المسالة .

الفرع الاول :
الجنسية الاصلية واسس استحقاقها .

يقصد بالجنسية الاصلية: الجنسية التي تثبت للـ رد ويتمتع بحقوقها منــذ الميلاد ولو جرى اثباتها بعد الميلاد . وتستحق هذه الجنسية بناء على اساسين هما:

الاساس الاول : الاساس العائلي اوحق الدم . ويقصد بــه اســتحقاق الاشخاص جنسية ابائهم الذين ثبت انتسابهم اليهم ثبوتا شرعيا . فمــتى ثبتــت البنوة، ثبتت له بالتالي جـ سية دولة ذلك الاب تبعا .

وقد اعتمد هذا الاساس ، لانه ينهض على مايسود الاسرة من ارتبــاط روحي بتلك الدولة . ذلك الارتباط الذي تورثه الاسرة للنشأ في شكل تعلق بتلك

- القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي ص ٩٥ ، الوسيط في احكامم الجنسية ص ٧٥

الدولة (الوطن) وتوحيد المشاعر والولاء لها ، والارتباط بمستقبلها ومصيرها بـــل والدفاع عنها اذا اقتضى الحال الا انه اساس يسري من جهة الاب في قوانين اكثر دول العالم . بمعنى ان الاصل العائلي المعتبر عنه عند اغلب دول العالم هو اصل او دم الاب لا دم الام وقد تعتد الدولة احيانا باستحقاق الولد جنسية الام ، وذلك بالنسبة للولد الشرعي من اب مجهول الجنسية او لاجنسية له . وكذلك للولد غير الشرعي .[1]

الاساس الثاني : الاصل الجغرافي او الاقليمي . والمراد به : موطن ميلاد الفرد . بصرف النظر عن جنسية ابويه او موقع ميلادهما . فالدول التي تاخذ بهذا الاساس لاتبني الرابطة بينهما وبين الولد على الناحية الروحية التي تسود الاسرة ، وتورثها للاولاد كما هو الحال في الاساس الاول وانما على اتصال الولد بـــاقليم الدولة اتصالا وثيقا ، قوامه استقرار اسرته على هذا الاقليم وانفصالها عن دولتها الاصلية . اعتمادا على ان الاسرة التي استوطنت الدولة الجديدة قد ارتبطت بذلك الوطن وشاركت اهله في مشاعرهم وحبهم وولائهم له[2] .

ولهذا الاساس دور مهم في ادماج السكان المنحدرين من اصول مختلفـــة الذين يقطنون في نفس الاقليم او الدولة الواحدة في جنسية واحدة حتى ينشأ ذلك الارتباط بالدولة الواحدة ، كما انه اداة لزيادة السكان في الدولة التي تعاني النقص في عدد سكانها .

– ينظر فقه الاقليات المسلحة لخالد عبد القادر ص ٨٠٨ .

٢ – ينظر: الهجرة الى بلاد غير المسلمين عماد عامر ص ٧٨٪ .

الفرع الثاني :
الجنسية المكتسبة واسس اكتسابها وخصائصها

ويقصد بها الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد بمعنى انه يولد بدولة ما ثم يلتحق بدولة اخرى او يولد في اقليم تلك الدولة لابوين اجنبيين . واسس هذه الجنسية هي :

الاساس الاول : الميلاد في اقليم الدولة والاقامة العادية به . معناه ان الفرد المولود للاجنبي ، الذي استقر على اقليم تلك الدولة الى ان بلغ الولد سنا معينة . وغالبا ما تكون سن الرشد – فان الدولة تمنحه جنسيتها . اعتمادا على ان ميلاده على اقليمها ، واستقراره في وطنها عاملان كافيان لاده ج ذلك الفرد في جماعته .

الاساس الثاني – الاستقرار النهائي في دولة جديدة يعني اذا انتقل شخص مامن دولته الاصلية الى دولة اخرى وطاب له المقام بها ، واستقرها على وجه الدوام والاستمرار حتى اصبح مندمجا في حياة جماعتها الوطنية فان الدولة تكسبه جنسيتها متى ط ب ذلك ، واستوفى شروطا معينة .

الاساس الثالث – الزواج . واختلفت وجهات نظر فقهاء القانون الى اثر الزواج في جنسية المرأة المتزوجة من رجل لايحملان معا نفس الجنسية ، هل يلزمها اكتساب جنسية زوجها عملا بمبدأ (وحدة الجنسية في العائلة) او تبقى محتفظة بجنسيتها لاصلية عملا بمبدأ (الارادة الحرة) . لقد ساد مبدأ (وحدة الجنسية في العائلة) طيلة القرن التاسع عشر الى اوائل القرن العشرين ، ثم بدأ يتراجع عنه رويدا رويدا ليفسح المجال لمبدأ (الارادة الحرة) للزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها او اكتساب جنسية الزوج حتى صار مبدأ (الا ادة الحرة) هو المعمول به في قوانين بعض الدول على ان الزواج لايؤثر بحال في جنسية المرأة ، وهكذا يمكن

١ – القانون الدولي الخاص واحكامه عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ٥٠ .

٢ – القانون الدولي الخاص د. هشام صادق علي.

لكل من الزوجين اكتساب جنسية الاخر ان رغب في ذلك . كما ان له الحق في الاحتفاظ بجنسيته الاصلية ان شاء في اغلب قوانين دول العالم . [1]

الاساس الرابع – تغيير السيادة او ضم الاقليم . ويعني بسط دولة سيطرتها على اقليم او جزء من دولة اخرى ، بفعل فض نزاع على ذلك الاقليم ، او معاهدة بين الدولتين ، كالمعاهدات التي اعقبت الحرب العالمية الاولى ، والتي اقتطعت اقاليم من دول وضمتها الى دول اخرى [2] .

الا ان هذا الاساس لا يسحب على الدولة التي تنضم برمتها الى دولة اخرى ، اما اختيارا كحال اندماج دولتين ، او اكراها كحال الدول التي تستعمر من دول اخرى . ففي هذه الحالة يخضع سكان الدولتين المندمجتين لجنسية واحدة ، كما ويسري على مواطني الدولة المستعمرة جنسية الدولة الضامة لها ، تفاديا لازدواج الجنسية في دولة واحدة . ويطلق على كسب الجنسية عن طريق هذه الاسس التجنس [3] .

وهنا يحسن بنا ان نعرف خصائص ومميزات الجنسية المكتسبة (التجنس) نظرا لما يحوم حولها من نقاش واخذ ورد . واهم تلك الخصائص –

اولا – ان كسب الجنسية عن طريق التجنس ليس حقا لفرد يحصل عليه تلقائيا ، كما ليس لازما على الدولة اعطاءه هذا الحق اذا لم تشأ .

ثانيا – ان التجنس منحة من الدولة تهبها لمن تشاء وتحرم منها من تشاء .

ثالثا – ان هذه الدولة التي تمنح جنسيتها للوافدين اليها انما تقصد مصلحتها بالدرجة الاولى . فالدافع الحقيقي لمنح الدول جنسيتها هو تحقيق المصلحة لها .

---

١ - ينظر: القانون بين الامم ص ١٥ .

٢ - القانون الدولي الخاص عز الدين عبدالله.

٣ - بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، محمد تقي العثماني ص ٢٩ .

رابعا – ان الجنسية المكتسبة لايحصل عليها الفرد الا اذا طلبها . فاذا طلبها شخص وتحققت فيه شروط معينة . فقد يكتسب جنسية ذلك البلد .

الفرع الثالث:
شروط الحصول على الجنسية المكتسبة

اذا كان الحصول على الجنسية الا صلية يثبت تلقائياً، فان الجنسية المكتسبة لا يمكن الحصول عليها الا اذا توفرت مجموعة من الشروط في طالبها أهمها:

أولا – الاقامة: حيث لا تمنح الدول جنسيتها الا لمن اقام على اقليمها مدة مستمرة دون انقطاع، للتحقق من وجود تلك الرابطة بينها وبين ذلك الاجنبي الذي رغب في الانتساب اليها ومن انه اندمج في مجتمعها.

وتختلف مدة الاقامة المشروطة من دولة الى اخرى، بل ان بعض الدول تشترط على طالب الجنسية الاقامة لمدة معينة بعد تقديم طلب التجنس.

ثانياً: الاهلية: باعتبار ان الجنسية اجراء اداري، وهذا لايصح الا من كامل الاهلية، وهناك من يكتفي بتحديد سن الرشد، وتحديده يختلف من دولة الى اخرى.

ثالثاً: معرفة الشخص الطالب للجنسية لغة الدولة التي يريد التجنس فيها، لان اللغة اداة للاندماج في ذلك المجتمع الذي يطلب جنسيته، الا ان الدول تختلف في تحديد مستوى سلم معرفة اللغة، هل الالمام العام بها، ام معرفتها قراءة وكتابة، ام التمكن الى حد الاتقان، حتى ان من الدول من تشترط معرفة تاريخ تلك الدولة، والاطلاع على انظمتها السياسية والاجتماعية[1] .

رابعاً: حسن سيرة الفرد الطالب للجنسية، بحيث لا يكون له ماض اجرامي او ما اشبه ذلك.

---

١ – الاحكام العامة في قانون الامم، د. محمد طلعت الغنيمي ص ١٥٠ .

٢ – القانون الدولي الخاص، د عز الدين عبدالله ص ٥٣ .

خامساً: ان يكون صحيح الجسم والعقل، فلا يكون عالة على الدولة الجديدة.

سادساً ان يكون له العمل الذي يكسب منه قوته، كأن يكون حرفة او وظيفة او أي وجه مشروع.

سابعاً: بعض الدول تفرض على المتجنس اداء الخدمة العسكرية، إعداداً له للدفاع عن الوطن الذي اختار الانتساب اليه، وتأكيداً لد؛ ه فيه.

ثامناً: يعلن المتجنس ولاءه للدولة التي منحته الجنسية، واحترام نظامها والخضوع لقوانينها، بل بعض الدول تشترط اداء قسم الولاء على الراغب في اكتساب جنسيته .

وهذا الشرط هو اصعب شروط اكتساب الجنسية، لانه يقف عائقاً في وجه جواز التجنس بغير جنسية الاسا م في الشرع الاسلامي، حيث يتناقض جوهرياً مع متطلبات الانتماء الى الامة الاسلامية، التي يشترط الاسلام اخلاص الولاء لها وعدم بذله لغيرها، او اشراك غيرها فيه، فيقول الله تعالى: (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) ، وكثير من الايات المشابهة في الامر بالوا ء لله ورسوله والمؤمنين، ويليه في الصعوبة شرط الاقامة الذي يعتبر وسيلة لابتلاع المسلم من طرف المجتمع غير المسلم، واندماجه فيه، وتاثره باخلاقه وعاداته، بل ربما الانغماس مع مواطني ذلك المجتمع في كل ما يفعلون.

وحين نسقط مفهوم الجنسية على مسلمي العالم نجدهم يتـ زعون الى الاصناف الاتية:

الصنف الاول: مسلمون مولودون في دول اسلامية، فاستحقوا جنسيتها بالاصالة، و لم يرغبوا في التجنس بجنسية دولة اخرى، وهذا هو الغالب.

- القانون الدولي الخاص، د عز الدين عبدالله ص ٥٣ .
- سورة المائدة الاية ٥٥ .

الصنف الثاني: مسلمون مولودون في دول اسلامية، لكنها مستعمرة من طرف دول اخرى كافرة، وبالتالي خاضعة لنظام تلك الدولة، والاحتكام الى قوانينها والسير على نهجها شاءت أم أبت، وهذا كحال الجمهوريات الاسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقاً، التي انفصلت عنه واخذت استقلالها وبقيت جمهورية الشيشان الغنية بالنفط ترزخ تحت الاستعمار الروسي لحد الان، فهؤلاء يحملون الجنسية الروسية، باعتبارهم مواطنين اصليين.

الصنف الثالث: مسلمون ولدوا في مجتمعات اسلامية، استعمرت دولهم، فاغرى المستعمر بعض ابناء تلك الدول لاكتساب جنسيته، لاضعاف المقاومة الشعبية من جهة، وضمان بقاء المستعمر في تلك المستعمرات من جهة اخرى، فاستبدلوا جنسيتهم بجنسية الدولة لمستعمرة.

الصنف الرابع: مسلمون ولدوا في مجتمعات اسلامية ثم ارتحلوا عنها الى دول غير اسلامية للعمل او الدراسة او غير ذلك فتجنسوا بجنسيات تلك الدول وتنازلوا عن جنسيتهم الاصلية، او جمعوا بينها وبين الجنسية المكتسبة.

الصنف الخامس: ابناء المسلمين المولودون في غير الدول الاسلامية، المكتسبين لجنسية آبائهم الاصلية، لكنهم يرغبون في اكتساب جنسية البلد التي ولدوا فيها فتجنسوا بجنسية تلك البلاد غير الاسلامية[1].

ولا شك ان لكل صنف حكم قد يختلف عن حكم الصنف الآخر، وهو ما سنراه عند الحديث عن حكم التجنس وما يلزم عنه.

وهنا مما لاخلاف فيه انه لا اشكال في حمل المسلم لجنسيته الاصلية ولو كانت دولة مستعمرة من طرف دولة كافرة، وانما الاشكال والخلاف حاصل في المسلم

١ – فقه الاقلية المسلمة، خالد عبد القادر ص ٥٠٠ ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني ص ٢٩٠ .

الراغب عن جنسيته الاصلية، ويرغب في جنسية بلد غير بلده الذي قد لا يمت الى دينة وحضارته وثقافته بصلة، بل ربما يعادي ذلك الدين ويحارب تلك الحضارة.

المطلب الثالث:
دوافع اكتساب الجنسية

تمهيد:

مما يجب ان نعلم في هذا الموضوع، ان موجة التجنس التي نحن بصددها غالباً ما تنطلق من مجتمعات العالم الثالث - كما اصطلح عليه - نحو مجتمعات الدول المتقدمة، نظراً لما ساد بين مواطني دول العالم الثالث من صورة براقة عن الدول المتقدمة حيث التطور العلمي ووفرة الانتاج وامكانية الترف المادي وسهولة سبل الغنى، ويسر الحياة المادية، الشيء الذي يدفع الكثير من ابناء تلك الدول المتخلفة الى الرغبة في السفر والاقامة في الدول المتقدمة والاقدام باختيار كامل نحو التجنس بجنسيتها، ان هي تفضلت وقبلت طلبهم ومنحتهم اياها.

كما وينبغي ان نعلم انه لا يجوز اتهام كل من تجنس بغير جنسية بلده ووطنه رافضاً لذلك الوطن او معارضاً له او متنكراً لفضله، وانما هناك عوامل مختلفة تدفع الناس للالتحاق بهذه الدول، وهذه لعوامل بحد ذاتها قد تكون اختيارية لا حاجة اليها سوى اشباع فضول الانسان، وقد تكون اضطرارية الجات بعض الظروف الحرجة الشخص الى ارتكابها.

الفرع الاول:
الدوافع الاختيارية:

قد تكون الدوافع الاختيارية للتجنس كثيرة، الا ان الظاهر منها والمتعارف عليه يدور في المحاور الاتية:

أولاً: تدني مستوى المعيشة، وذلك في اغلب دول العالم الاسلامي وغلبة الحس المادي، الذي ادى بالمسلم الى السعي لتحسين ظروفه المعاشية، والرفع من مستوى

دخله في أي مكان في العالم، ولو ادى ذلك الى فقد خصائص ومميزات شخصيته الاسلامية وانصهاره في مجتمع لا .ت الى قيمه بصلة ابداً.

ثانياً: الاعجاب والتاثر بالثقافة الغربـ – المتقدمة ماد – وحسب تقليدها والسير في ركبها، ليحسب ذلك المتجنس من اهلها، ويعد من المنتمين الى العالم الراقي.

ثالثاً: فقدان الثقة المتبادلة بين شعوب المجتمعات الاسلامية وبين حكامها، مما نتج عنه اهانة افراد هذه الشعوب واحتقارهم من طرف حكوماتهم، مما يؤدي الى انعدام الشعور بالعزة والكرامة التي يحظى بها مواطنو المجتمعات الغربية، الشيء الذي يدفع هؤلاء الناس الى التجنس بجنسيات دول غربية لينال تلك المترلة بحيث يرى نفسه محترماً في ذلك البلد وتضفي ء يه تلك الدولة الحماية في كل بقاع الارض .

رابعاً: التورط في الاقامة في المجتمعات الغربية، وارتباط الشخص بها الى درجة الانسجام في ذلك المجتمع واعتياد الحياة السهلة الميسرة، بحيث لا يستطيع مسايرة اسلوب الحياة في مجتمعه الاصلي ان هو رغب في العودة اليه.

خامس : الرغبة في الاستفادة من الامكانيات العلمية والانتاجية والمالية الى اقصى حد ممكن وهو امر لا يتأتى بالشكل الكامل الا باكتساب جنسية احدى تلك الدول[ ).

الفرع الثاني:
الدوافع الاضطرارية.

قد لا يعذر الانسان المتجنس الذي دفعه الفضول لتحقيق تلك الشهوات المادية والطموحات التي مر ذكرها، لكن ان ضاقت بالمرء سبل العيش الكريم او وقع عليه الظلم والتهديد والاخافة من بني قومه، ولم يجد ملجأ، او لم يجد حماية الا من طرف دول عدوةٍ لدينه او خصماً لوطنه، الا يعتبر عذراً في تجنسه بجنسية

١ – ينظر: الهجرة الى البلاد غير المسلمين، عماد عامر ص ٦٥' .

٢ – ينظر: فقه الاقلية المسلمة ، خالد عبد القادر ص ١٠٨ .

تلك الدول؟ ومن هنا يجب ان نحصر الدوافع ا! ضطرارية ليقام لكل سبب حكمه، والذي اراه ان الدوافع الاضطرارية تنحصر فيما يلي -

أولاً: لا يخفى على المتتبع لاحوال العالم الثالث ما يعانيه من اضطرابات سياسية، واختلال امني وانتشار الرعب بين مواطنيه، خصوصاً بين الرافضين منهم للنهج الذي تسير عليه الحكومات في يادة تلك الدول، مما يدفع الكثير من مخالفي الانظمة الحاكمة في هذه الدول الى اللجوء الى العالم الغربي واكتساب جنسيته حفاظاً على مهجهم من جهة، واملاً في اسماع صوتهم من جهة ثانية، وهو المعبر عنه باللجوء السياسي.

ثانياً: انتشار الفقر وتفشي البطالة وقلة فرص العمل في دول العالم الثالث، على جميع الاصعدة وبين جميع فئات وطبقات المجتمع، حتى المثقفة منهم، حيث يحاول الكثير من ابناء هذه المجتمعات الهجرة الى المجتمعات الغربية بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وعندما يتمكن من الوصول لايتردد في اكتساب جنسية البلد الذي رد اليه اعتباره كإنسان .

ثالثاً: كثرة الحروب الطاحنة في دول العالم الثالث، التي دفعت كثيراً من مواطني هذه المجتمعات الى التروح عنها واللجوء الى دول العالم المتقدم، التي صادفت عندها استعداداً لاستقدام الطاقات البشرية الشابة على الاخص، قصد تعويض النقص الحاصل لديها في القوى البشرية، ففتحت لها الابواب واحتضنتها كلياً بمنحها الجنسية والاستفادة من طاقتها للعمل والانتاج.

رابعاً: لجوء بعض الكفاءات العلمية والطاقات الانتاجية الممتازة الى العالم الغربي، بعد ان عرضت نفسها على دولها واوطانها فلم تجد ترحاباً ولا لقيت اقبالاً مما دفعها الى الارتماء في احضان المجتمعات التي تولي اهتماما لاهل هذه القدرات، وتنزلهم المنزلة اللائقة بهم، وحرصاً من الدول الغربية على استغلال تلك الطاقات

١ - الاقليات لمسلمة وما يتعلق بها من احكام، محمد درويش ص ٦ .

بالكامل، فانها تدفعهم الى التجنس لضمان بقائهم واستمرار الاستفادة من خبراتهم وطاقاتهم.

خامساً: استيلاء بعض الدول الاستعمارية على دول اخرى او على بعض اقاليم تلك الدول وبسط نفوذها وتعميم انظمتها وقوانينها على هذا الاقليم مثل ما كان موجود في دول الاتحاد السوفيتي السابق ومن ضمن ذلك اعطاءهم جنسية البلد صاحب السيادة الجديدة[1] .

سادساً: تعسف الدول المستعمرة على بناء الوطن الاصليين وظلمهم دون مبرر، في الوقت الذي توفر فيه الحماية والرعاية لاذيالها الذين يخدمون مصالحها وتطلق ايديهم في الحاق الضرر بمواطنيهم مما دفع البعض للتجنس بجنسية المستعمر طمعاً في الرعاية والحماية، وهذا حصل في دول المغرب العربي حيث تجنس الكثير بجنسية ايطاليا وفرنسا هروباً من الظلم والتعسف[2] .

وكيفما كان التجنس ودوافعه، فان النتائج التي يحصدها المتجنسون واوطانهم الاصلية، غالباً ما تكون سيئة على المدى البعيد، فالخسارة تكون للوطن بفقدانه لطاقاته المهمة، وللشخص المتجنس حيث اندمج في مجتمع بعيد عن حضارته.

---

[1]. ينظر: موسوعة التاريخ الاسلامي، د. احمد شلبي : ٢٥٠ .

٢ . موسوعة التاريخ الاسلامي، د. احمد شلبي : ٢٦٨ .

المطلب الرابع:
نتائج تجنس المسلم بجنسية بلد غير مسلم

تمهيد:

قد يحصل المتجنس بغير جنسية بلده على نتائج ايجابية، من توفر عمل واستقرار الحال وحماية من المتابعة والمطاردة وضمان عيش مادي كريم، وغير ذلك، لكنه في نفس الوقت يفقد مقومات ذاته، ويفرط في خصائص ومميزات امته، كما يخسر الوطن الذي يبيح لابناءه او يضطرهم الى التجنس بغير جنسيته ثروةً هائلة وطاقات جبارة، ربما لن يستطيع تعويضها عبر الزمان، بمعنى انه قد ينتج عن التجنس نتائج ايجابية تغري الناس بالاقدام على اكتساب جنسيات دول معينة، واخرى سلبية غ لباً ما لاتبدو بجلاء، خصوصاً بالنسبة للذين اكتسبوا الجنسية مضطرين مبرهنين على ذلك بما تتيحه هذه الدول لمواطنيها الجدد من امكانيات مادية ومعنوية، ومكتفين بما برز من الوجه المرونق للتجنس، وهذا التجنيس غالباً ما تلمس نتائجه الايجابية او السلبية تبعاً لوضعية لمتجنس، وحال الدولة التي منحته جنسيتها، والامة التي تخلى عن جنسيته .

الفرع الاول:
النتائج الايجابية

هناك نتائج ايجابية للشخص المتجنس وكذلك للدولة التي تجنس بجنسيتها، واهم النتائج الايجابية التي تحصل للمتجنسين هي –

– توفر العيش السعيد الهانئ الرغيد او متوء ط ذلك على الاقل مع تحقق الضمانات التي تمنحها تلك الدول لرعاياها في جميع المجالات الحياتية من علمية واجتماعية واقتصادية الى اخره من سبل العيش.

– شعور المتجنس بالاستقرار والاطمئنان على نفسه وماله واسرته بعد ما عاناه من التهديد والخوف، وهذا بالنسبة للمضطهدين بجميع اتجاهاتهم بما في ذلك اللاجئين السياسيين.

- استفادة المتجنس من مكانة تلك الدولة عالمياً، حيث يتمتع باحترام وعزة في جميع دول العالم، تبعاً لقوة ومكانة الدولة المنتسب اليها، ولذا غالباً ما يرغب الناس في التجنس بجنسية دولة متقدمة وقوية في النسيج الدولي العالمي.

- التطلع لضمان مستقبل الاجيال القادمة من الاولاد من حيث الماديات وعدم الاكتراث لما يصيب ذلك الجيل من تيه وضياع في تيار المادية الجارف .

هذا بالنسبة للمتجنس، اما بالنسبة للدولة المانحة للجنسية فنتائجها الايجابية كثيرة ومهمة لها اكثر من المتجنس وهي -

- الاستفادة من الطاقات والاطر العليا الجاهزة للعمل والانتا - التي لم توليها دولها كبير عناية او اهتم - دون بذل أي جهد في تكوينها، ولا كبير معاناة في ايجادها، بل ربما استخدامها بابخس الاجور والرواتب.

- ضغط الدول الغربية باولئك المعارضين لانظمة دوله - الذين منحتهم جنسيتم - على دول العالم الثالث للسير في نهجها، وفرض ما يحقق مصالحها في تلك الدول.

- جلب اموال طارئة لاستثمارها في دولها، بفضل ما توفره من امن واستقرار لارباب المال من جهة، وكذا لحكام تلك الدول المضطربة أمنياً عندما تدور عليهم الدائرة، حيث توجد دول تعطي الحق للمستثمرين في اكتساب جنسيتها بقوة القانون، وليس بمنحه منها كما مر في خصائص التجنس .

اما بالنسبة للدول التي يتخلى مواطنوها عن جنسيتها فاهم نتيجة ايجابيه - ان عدت ايجاب - والا فهي سلبية ان نظر اليها بالمنظور الحضاري وهي -

- تخفيف الضغط الديمغرافي، والتزايد السكاني، الذي لا يتناسب بالنسبة لها مع وتيرة النمو الاقتصادي مما يدفعها الى السماح لابنائها بل ربما تشجعهم على

١ - ينظر: الهجرة الى بلاد غير المسلمين، عماد عامر ص ٥٥ .

٢ - موسوعة التاريخ الاسلامي، د احمد شلبي : ٨٦ .

التجنس بجنسيات بلدان اخرى، تفادياً للمشاكل التي قد تنجم عن كثرة السكان، وضعف الموارد الاقتصادية.

– جلب العملة الصعبة - كما يطلق عليها - في حال استمرار ارتباط اولئك المتجنسين ببعض الروابط الاسرية التي قد تدفعهم الى زيارة الوطن مرة او مرتين في السنة، او ارسال قسط شهري او سنوي الى بعض افراد اسرهم الذين ما زالوا في الوطن الاصلي، لكن سرعان ما يتوقف هذا المورد عندما يخفف الارتباط بـ لك الوطن تدريجياً حتى يتوقف نهائياً.

– قد تستريح حكومات بعض الدول من إثارة القلاقل والاضطرابات التي يثيرها بعض معارضيها، عندما يتجنسون بجنسية دولة اخرى، مما يسهل عليها سحب جنسيتها منه، وعدم السماح له بالدخول الى الوطن بغير ذلك .

الفرع الثاني:
النتائج السلبية

والنتائج السلبية هي كذلك تلحق بالفرد ثم بالدولة التي تخلى الشخص عن جنسيتها.

وأهم النتائج السلبية بالنسبة للفرد المتجنس هي –

– انقطاع صلة الفرد بوطنه الاصلي الذي يعد الانتساب اليه والتعلق به والحنين اليه مقوماً من مقومات شخصية الانسان، ثم سريان هذا لانقطاع في ذريته اكثر، حتى لا تبقى لنسله المتعاقب أي صلة باوطانهم الاصلية ولا بمقومات شخصيتهم المتميزة.

– التنكر للامة التي نشا في احضان حضارتها وتشبع بمبادئ ثقافتها ونطق لسانه اول ما نطق بلغتها، واستبدال كل ذلك بحضارة ولغة وثقافة قد يقبله اهلها وقد يبقى مهمشاً، ولو بذل ما بذل لينال الحظوة التي كانت له بين قومه وجلدته، رغم

١ – الهجرة الى بلاد غير المسلمين ، عماد عامر ص ٤٣ .

الضعف المادي، والتدهور الاقتصادي الذي عانى منه على قدم المساواة مع بين وطنه.

- ان المتجنس غالباً ما يعتاد بعوائد اهل البلد الذي اقام فيه، ويتطبع بطبائعهم ويتخلق باخلاقهم التي غالباً ما تكون بعيدة عن الشرع ومخالفة له، الى حد ينسى مميزات ثقافته وحضارته المنبثقة من الدين الاسلامي، وهو المعبر عنه بالاندماج الذي تشترطه اغلب الدول لمنح جنسيتها .

- فرار المتجنس من الاحتكام الى شرع الله، والرضى والاحتكام الى غيره من القوانين الوضعية، كما ورد في شروط التجنس.

- قد ينتج عن التجنس خيانة المتجنس لوطنه وامته، حيث ينظم الى المستعمر، يقوي صفوفه ويطلعه على عورات المسلمين، وينقل اليه الاخبار التي لا يستطيع المستعمر الوصول اليها الا عن طريق امثاله من المتجنسين او بائعي ضمائرهم.

- رجحان ضياع الذرية التي غالباً ما تتجنس بجنسية أبيها، وتتأثر بطباع المجتمع الذي نشات فيه، وتتخلق بأخلاقه، نظراً لنشوئها في محيط ذلك المجتمع وتربيتها على مناهجه، وترعرها في احضانه، وهي خسارة للجيل الذي كان المفروض ان ينشا في مجتمع مسلم يخدم مجتمعه وامته، فهي خسارة يعاني المتجنس مرارتها في الدنيا، ويحاسب عليها في الاخرة.

- خيبة امل المتجنس أحياناً، وعدم حصوله على ما كان يصبو اليه من مكانة ومركز داخل ذلك المجتمع الذي تجنس بجنسيته، والمعاناة التي يرزح تحت وطأتها عندما يزدرى من طرف بني وطنه، ولا يقبل من طرف الذين ارتمى في احضانهم .

اما ما يلحق الدولة التي تتخلى عن جنسيتها بسهولة والتي تدفع ابنائها للارتماء في احضان جنسيات دول اخرى فيتجلى فيما يلي -

[1] . القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله ٦٩ .

٢ - قضايا فقهية معاصرة، د. محمد رمضان ص ١٠ .

- ازدراؤها من طرف ابنائها الذين فرطت فيهم، ورفضهم العودة اليهـــا ولـــو بذلت كل انواع الترغيب والترهيب، خصوصاً بعد ان تفقد ســـلطتها علـــيهم، ويأتمون بغيرها الذي قد يكون خصماً لها، بل قد يعادونها ويسعون الى تخريبـــها ودمارها ان استطاعوا الى ذلك سبيلا.

- اهانتها من قبل الدول الاخرى التي استطاعت ان تسلبها اعز ما تملك وهـــم ابناؤها، بناتها وحراسها وسواعد قوتها.

- خسرانها لمجموعة كبيرة ومهمة من الطاقات الجبارة والسواعد القوية، مـــن ابنائها الراغبين في مغادرتها، بشتى الطرق ولو ادى بهم الامر الى الهلاك النـــهائي، حيث يهاجرون من بلدانهم بطرق غير مشروعة، فيقعون في شراك سماسرة البشر الذين يزجوهم في طرق خطرة او عبر البحار الخطرة في قوارب صـــغيرة مقابـــل مبالغ ضخمة، لتنتهي حياتهم اما في السجون لان دخولهم غير قانوني او يلحقهم الموت اما غرقاً في البحر او تاكله الحيوانات المفترسة الى آخره من مخاطر طـــرق المهاجرين غير الشرعيين[1]).

---

١ - فقه الاقليات المسلمة خالد عبد القادر ص ١٧ .

المطلب الخامس:
حكم تجنس المسلم جنسية دولة غير مسلمة

تمهيد:

لما استشرى التجنس في اواخر القرن التاسع عشر، وخلال النصف الاول من القرن العشرين الميلادي، بين ابناء الامة الاسلامية، وصاحبه ما صاحبه من تنكر البعض لامتهم وخيانتها أحياناً، توجه زعماء المقاومة والمنخرطون في صفوفها بل وعامة الشعوب المستعمرة الى السؤال والبحث عن حكم الشرع في اولئك المتجنسين الذين تخلوا عن امتهم، بل طعنوها من الخلف، ثم تجدد هذا السؤال في النصف الثاني من القرن العشرين بعد ان استقلت الدول الاسلامية عن الاستعمار، وارتبطت الدول عامه - اسلامية وغير اسلامه – فيما بينها باتفاقيات ومعاهد ت، وهاجر العدد الكثير من ابناء المسلمين للعمل والدراسة وغيره الى الدول التي كانت مستعمرة لاوطانهم فاستوطنوها وتجنسوا بجنسيتها، الشيء الذي استدعى اجوبة من اهل العلم.

الا ان هذه الاجوبة لم تكن متفقة فيما بينها، نظراً لاختلاف الظرف التاريخي الذي جاء فيه كل جو اب، وتضارب النتائج المتوخاة والحاصلة من التجنس، ومقارنة الارباح والخسارة التي يمكن ان يجنيها المتجنس وامته من انضمامه الى امة اخرى، وللاحاطة بآراء العلماء في هذا الموضوع يلزم النظر اليه من خلال زوايا متعددة، وعبر مراحل تاريخية مختلفة.

الفرع الاول:
القائلون بالتحريم

من خلال تلك النتائج التي يغلب عليها الطابع السلبي بالنسبة للمسلم المتجنس اختيارا بغير جنسية المجتمع المسلم، خصوصاً في مرحلة الاستعمار الاوربي لمجموعة من الدول الاسلامية، اختلف العلماء في حكم اكتساب هذا النوع من الجنسية ما بين مانع وهم الاغلبية، ومجيز وهم القلة القليلة.

لم يتردد اغلب العلماء الذين عاصروا فترة الاستعمار الاجنبي للدول الاسلامية وعاينوا مخاطر تجنس بعض المسلمين بجنسية المستعمر، في الذهاب الى تحريم التجنس بجنسية الدول غير الاسلامية مطلقاً، وتكفير مكتسب هذه الجنسية وعده مرتداً لا تجوز مناكحته ولا معاملته.

ومن الفتاوى في هذا الجانب، فتوى قاضي تونس الشيخ محمد الطاهر النيفر الصادرة سنة ٢٩٠ هـ ٨٧٣ م يقول فيها: (ان من احتمى حماية دينية حتى يخلص بذلك من احكام قضاة المسلمين هو كافر لا تقبل شهادته ولو كان متزيئاً بزي الاسلام)[1] لان الحماية لا يتمتع بها الا المتجنس بجنسية تلك الدولة.

* وكذلك صدرت الفتوى بتحريم التجنس من قبل الشيخ عبد العزيز الحيدر آبادي من علماء الهند، المنشورة بجريدة الخلافة التي كانت تصدر في بومباي سنة ٣٤٢ هـ ٩٢٤م، العدد الثاني بتاريخ ١ ٢ ٩٢٤ م[2].

* وكذلك فتوى الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الازهر الذي نشر فتواه في جريدة (العصر الجديد) العدد ٧١٦٣ في ٧ جمادي الاولى سنة ٣٤٢ هـ / ٩٤٢ م[3].

* فتوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على لسان رئيسها الشيخ عبد الحميد بن باديس الصادرة بتاريخ ١٠ / جمادي الثاني ٣٥٦ هـ، والمنشورة بجريدة البصائر عدد ٩٥ بتاريخ ٤ ١ ٩٣٨ م[4].

* وكذلك افتى من قبلهم الشيخ محمد رشيد رضا عالم الشام، ومنشىء مجلة المنار، وصاحب تفسير المنار، والشيخ محمد امين الحسيني مفتي بيت المقدس والشيخ احمد

---

[1] . ينظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد ٩ جز : ص ٢٠٩.

[2] . ينظر: نص الفتوى في مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد ٩ جز : ص ٢١٢.

[3] . المصدر السابق ص ٩٣ .

[4] . المصدر نفسه ص ١٠٩.

ابن الخوجة، والشيخ الشاذلي ابن القاضي وغيرهم افتوا بحرمة التجنس بغض النظر عمن قال بردته أولا –

بل صدرت احكام في تلك الفترة، عن المحاكم الشرعية بعدم اســتحقاق المتجنسين نصيبهم من الارث ولا من املاك الاوقاف التي اوقفها اصحابها علــى نسلهم المتعاقب المسلم لانهم مرتدون .

قد يتصور البعض ان فتاوى العلماء السالفة الذكر جــاءت في مرحلــة الاستعمار وانهم لو تأخر بهم العمر، حتى رأوا العلاقات الجيدة بين الدول المسلمة وغير المسلمة، ورأوا الصدر الرحب الذي تستقبل به هذه الدول اليــد العاملــة المسلمة التي لم تجد الشغل في الدول الاسلامية، والافواج المتلاحقة من الطلبة الذين لم يجدوا مناهل العلم والمعرفة الا في احضان تلك الدول، لأفتوا بجواز ذلك.

ونقول لمن يتصور هذا الشيء، يوجد الآن بعض العلماء الذين عاشوا في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، ويرون نفس الحكم (تحــريم التجنس)، وانه حكم لا يتعلق بالظروف التأريخية، ولا بالاحتياجات الظرفية، و نما هو مرتبط بنصوص شرعية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن هــولاء الشــيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، الذي يرى التجنس بجنسية بلد غير مسلم امر محرم إنطلاقاً من الاسس العقائدية للدين الاسلامي.

وقد استدل العلماء القائلين بحرمة التجنس بجنسية بلد غير مسلم بما يلي:

[1] . ينظر: نصوص هذه الفتاوى في تبديل الجنسية ردة وخيانة ص ٩٩ - ٠٤)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي عد ٩ جز . ص ١١ .

[2] . ينظر: تبديل الجنسية ردة وخ نة ص ٠٥ - ٠٧) نقلاً عن جريدة البصائر عد ٢٥٨ سنة ٩٥٤ م.

[3] . ينظر: قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٠٢ .

الدليل الاول: المتجنس موال للدولة الحامل لجنسيتها.

تنص قوانين كل دول العالم على اشتراط ولاء المتجنس لتلك الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها، والتزامه بانظمتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل من الدول من تلزم الراغب في اكتساب جنسيتها باداء يمين الولاء قبل منحه للجنسية، ومنهم من يؤخر يمين الولاء الى ما بعد الحصول على الجنسية ومنهم من يضع الراغب في التجنس تحت المراقبة حتى يثبت لديها ولاؤه لنظامها[1].

والولاء في العقيدة الاسلامية هو الحد الفاصل بين الاسلام والكفر، حيث اشترط الدين الاسلامي على المؤمن به تحرير الولاء لله والرسول والذين آمنوا، قال تعالى: (**انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا**)[2]، وعد الموالاة لغير الله والرسول والمؤمنين كفراً، ولو كان الموالى أبا أو أخا أو زوجة أو عشيرة أو غير ذلك، قال تعالى: (**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم او أبناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان**)[3]، بل نهى عن موالاتهم صراحة، فقال تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم لظالمون**)[4]، كما نهى الله عن موالاة اليهود والنصارى فقال: (**يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم**)[5]،

---

[1]. ينظر: القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله، ٨٤ .

[2]. سورة المائدة ٥٥ .

[3]. سورة المجادلة ٢٢ .

[4]. سورة التوبة ٢٣ .

[5]. سورة المائدة ٥١ .

وحذر من اتخاذ الكافرين اولياء من دون المؤمنين، فقـــال: (**لا يتخـــذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون لمؤمنين ومن يفعل ذلك فليس مـــن الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة**)[1] ، وغير ذلك من النصوص الصريحة التي توجـــب اخلاص ولاء المسلم لله والرسول والمؤمنين، حيث أعتبر القائلون بتحريم التجنس الولاء دليلاً قاطعاً على تخلي المتجنس عن دين الاسلام واختيار غيره عليه، وهـــو دليل كاف في نظرهم على ردة المتجنس بغير جنسية الاسلام[2] .

مناقشة هذا الدليل:

لكن قد يعترض على هذا الدليل بان الجنسية لا تعني اكثر مـــن اجـــراء شكلي، ووثيقة يأخذها المرء في جيبه لا علاقة لها بالايمان او الكفر، ولا دخل لها في العقيدة نهائياً، خصوصاً وان الجميع علم ان وثيقة حقوق الانسان المتفق عليها عالمياً قد نصت على حرية التدين لكل انسان لما اعتبرت التدين شيئاً شخصياً، لا يجوز لفرد ولا لدولة التدخل فيه، اضافة الى ما يتمتع به المسلمون ويعيشونه حقيقة ملموسة في الدول الغربية من افساح المجال لهم لاقامة المساجد والمراكز الاسلامية، وتنظيم انفسهم في هيئات وتنظيمات وجمعيات، وتمكنهم مـــن اداء شـــعائرهم الدينية، وتعلم ابنائهم مبادئ دينهم ولغتهم، الى غير ذلك مما هو مسموح بـــه في هذه الدول التي قد تكون بعضها غير مسموح به في بعض الدول الاسلامية.

وقد رد الذاهبون الى تحريم التجنس بردود كثيرة، نقتصر هنا على نقل رد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الذي ما زال حياً ومطلعاً على ما توصل اليه العالم في ميدان حقوق الانسان، فيقول (ومن المعلوم ان الاجراءات الشكلية لعملية التجنس، وما يتبعها من الحصول على بطاقة التجنس، امور مستحدثة لا عهـــد

[1] . سورة آل عمران ٢٨ .

[2] . ينظر: تبديل الجنسية ردة وخيانة ص ٩٣ .

للناس بها من قبل، غير ان مدار الحكم الشرعي ليس على هذه الاجـــراءات، ولا على ذات البطاقة التي يحملها المتجنس، وانما المدار على ما يعبر عنـــه التجـــنس، ويدل عليه، ومن المعلوم ان الجنسية التي يحملها المتجنس من خـــلال البطاقـــة او جواز السفر التي يخول حق حملها، تعبير صريح قاطع الدلالة على ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها، وعن خضوعه لنظامها، وهذا هو الفارق بين الاقامة المجردة وان طالت، والتجنس حيث ان الاقامة المجردة تخضع لنظام خاص بالاجانب يجعلـــهم محررين من الولاء والتبعية لتلك الدولة، في حين ان التجنس هو الـــذي يجعلـــهم خاضعين لميثاق التبعية والولاء، اذن ما هو موقف الشريعة الاسلامية من اعـــلان الولاء لدار الكفر او لدار الحرب؟ ....)[1]

ثم اورد مجموعة من النصوص التي تحرم الولاء لغير الله والرسول والمؤمنين حتى خلص الى انه (من الواضح ان تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر مع مكثه في تلك لدولة، من ابرز مظاهر هذه الموالاة التي شدد الله في التحذير منها، بل ان التجنس لا يزيد عن الاقامة الا الاعلان عن هذا الـــولاء، فهـــو اذن مـــن المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة هذه النصوص وامثالها)[2] ... ولما استشعر رد هذا الحكم ورفضه من بعض الناس قال: وقد لا يكون لإعلان هذا الـــولاء أي اثـــر محسوس او منظور زيادة على العلاقات المترتبة على مجرد الاقامة، ومن ثم يكـــون ذلك مجالاً لمناقشة البعض بحثاً عن مبررات لهذا الحكم الذي ذكرناه، ونقول لهؤلاء المناقشين ان حرمة الموالاة لا ترتبط باي سلوك مادي جانح، ولا تتوقف على أي انصياع عملي للنظام المتناقض مع جوهر نظام الاسلام، وانمـــا هـــي داخلـــة في محرمات العقيدة والفكر التي هي اخطر بكثير من محرمات السلوك، إن مجرد إعلان المسلم عن استعداده للخضوع لنظام لا يعترف بحاكميته لله ولا يـــدين بـــالولاء لسلطان العبودية له، وعن قبوله الولاء له من المحرمات التي قد توصل الى الكفـــر

١ - ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص ٢٠ - ٢٥٤ .

٢ - المصدر نفسه ص ٢٠ - ٢٥٤ .

سواء خضع بالفعل لشيء معين من ذلك النظام ام لا، ولعلك تلاحظ ما نقوله جيداً، ان ادركت الفرق بين الولاء لشخص او اشخاص، والولاء لقانون ونظام، فالخطب في اولهما اقل خطورة، حتى وان كان الشخص الذي يشيع بينك وبينه الولاء كافراً.

اما الثاني ه هما فهو في حقيقته تعبير عن اعتقاد وركون الى نظام، فان كان النظام في حقيقته مخالفاً لجوهر الاسلام ومقوماته الكبرى، كأنظمة الدول الغربية التي تعلن عن منافرتها للاسلام بل تمارس معاداته جهراً، فان الركون اليه اعلان عن الرضا به والاقتناع بموقفه المخاصم والمعا ي للاسلام .

ثم استطرد القول ووضح ما معنى الرضا به وما حكمه فقال: (وهذا الرضا بحد ذاته كبيرة من اخطر الكبائر، هذا ان لم نقل انه باب من ابواب الكفر... قد يقول بعضهم اليس هذا الرضا بالنظام المعادي للاسلام كفراً، والجواب انني اوثر التحفظ في اطلاق احكام الكفر واتهاماته ما وسعني ذلك، وفي هذه المسالة التي قد تكتنفها الاحتمالات، حسبي ان اقف عند ما هو ثابت ومحقق بدون أي ريب وهي الحرمة التي قد تجر الى اثم كبير اما ما وراء ذلك من الكفر وعدمه فلنرجئه الى محكمة الله عز وجل.)

نعم ان كان الاستاذ البوطي قد تحرج من تكفير المتجنس، فان غيره من العلماء صرحوا بكفر المتجنس إستناداً الى نفس هذا الدليل، جاء في نص فتوى الشيخ احمد عباد ما نصه: (ان حكم المتجنس الكفر.... من تجنس من المسلمين بجنسية اجنبية قد والى غير المؤمنين واتخذهم أنصاراً له، وكل من كان كذلك فهو كافر لقوله تعالى {ومن يتولهم منكم فانه منهم }) وكذلك جاء في فتوى

١ - المصدر نفسه ص ٠٢ ٥٤'.

- ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص ٠٢ ٥٤'.

- سورة المائدة الاي ١' .

- ينظ : تبديل الجنسية ردة وخيانة ص ٠٠ - ٠١'.

الشيخ محمد المختار بن محمود اثناء حديثه عن التجنس بجنسية دولة اجنبيـــة مـــا نصه: (انه مرتد يعامل معاملة المرتدين وتنطبق عليه جميع احكامهم) .

الدليل الثاني: رضا المتجنس بالاحتكام الى غير الشرع الاسلامي.

ا، تدل القائلون بتحريم التجنس، بما يقبله الطالب لجنســية دولــة مــا، كشرط لمنحه جنسية تلك الدولة من الالتزام بقوانينها، واحترام انظمتها، وهو امر مسلم عند القانونيين، يقول الدكتور عز الدين عبد الله: (وغني عـــن البيـــان ان الدولة لا تمنح جنسيتها لشخص يعتنق مبادئ تتنافى مـــع نظمهـــا الاجتماعيـــة والسياسية والاقتصادية، وهو امر تحرص بعض الدول على النص عليه في تشـــريع الجنسية كشرط من شروط التجنس، على ان غالبية الدول لا تفصـــح عنـــه في نصوص التشريع الخاص بالجنسية، وتترك مراعاته بيد الجهة المختصة بالتجنس في حدود ما هو مقرر لها من سلطة تق يرية في هذا الشان.) فالتزام المتجنس عـــن طواعية واختيار بالخضوع لانظمة الدولة التي منحته الجنسية، معناه التخلي عـــن الالتزام باحكام التشريع الاسلامي التي تتعارض مع هذه الانظمة، وبالتالي فمـــن رضي بغير حكم الله طوعاً فانه مرتد بنص القران الكريم.

جاء في فتوى الن يخ علي كاهية من علماء تونس: (ولما كـــان الـــدين الاسلامي جاء بمعتقدات واعمال واحكام اصبح من المعلوم ان الدين لا يتجـــزأ، فالاعراض عن بعض ما جاء به الدين كالاعراض عن كله، وقياساً يجب ان يحكم بردة المتجنس - والعياذ با، - لرفضه الاحكام كلها برمتها، ويعضد هذا الاسن باط قوله جل من قائل : {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليم }) .

- ينظر: القانون الدولي الخاص ٨٤ .
- القانون الدولي الخاص ٨٤ .
- سورة النساء الاي ٥، .
- ينظر نص الفتوى في تبديل الجنسية ردة وخيانة ص ٨٢ .

مناقشة هذا الدليل:

واعترض على هذه الحجة بان الايمان في القلب، ولا علاقة له بـــالقوانين المطبقة على افراد المتجنسين بجنسية غير اسلامية، وان القـــوانين الوضـــعية هـــي السائدة والمطبقة في جميع نواحي حياة المسلمين في الدول الاسلامية نفسها ما عدا بعض الاستثناءات كالاحوال الشخصية والمواريث وما اشبهها.

وقد رد على هذا الاعتراض بان جل المجتمعات الاسلامية ما زالت تطبق فيها الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية التي هي الصق بحياة المسلمين اكثر من غيرها وان المجتمعات الاسلامية لم تتنازل عن الاحتكام الى شـــرع الله عـــن طواعية واختيار وانما تحت الارغام والاجبار من طرف حكامهم المنحـــرفين، وان المجتمع الاسلامي المرغم على اهمال وترك بعض احكام التشريع الاسلامي يأمل ويسعى أن تتغير احواله فيذهب الله باولئك الحكام المنحرفين، ويـــأتي بـــآخرين مستقيمين ما دامت بلاده بلاد اسلام.

الدليل الثالث: مساكنة المشركين والاقامة في بلدانهم.

لقد نهى التشريع الاسلامي عن مساكنة المشرك، والاقامة بغير المجتمـــع المسلم نهياً صريحاً في قوله تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قـــالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا)[1] .

وفي عدة احاديث نبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم (انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين)[2] .

لكن القوانين الوضعية متفقة بالاجماع على اشتراط اقامة المتجنس في البلد الذي يطلب جنسيته، لمدة معينة قد تطول وتقصر حسب قانون كل دولة، وذلك قبل الحصول على الجنسية عند بعض الدول، وبعد الحصول عليها عند الـــبعض

---

[1] - سورة النساء ٩٧ ، ٠٢ .

[2] - اخرجه النسائي في سننه ٢٢٩ رقم ٦٩٨٢ ه سلا.

الآخر، بل هناك من يشترط الاقامة الدائمة في مجتمع ا، يقول الدكتور عز الدين عبد الله : (يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها بطرق التجنس ان يكـــون طالـــب التجنس مقيماً على اقليمها، وهذا الشرط يعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي، اذ لا يعقل ان تمنح الدولة جنسيتها لاجنبي لايقيم على اقليمها) ، وبالتالي فـــان المتجنس م زم بالاقامة في غير المجتمع المسلم، ولو لفترة معينة، وهو أمر منهي عنه كما دلت على ذلك النصوص الصريحة.

مناقشة هذا الدليل:

واعترض على هذه الحجة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امـــر صحابته بالهجرة الى الحبشة والاقامة فيها وهي دار كفر آنذاك، وصرح بســـقوط فرض لهجرة من ديار الكفر بعد غزوة الفتح، بل ما مصير هذه الاعداد المتزايـــدة من الذين يسلمون من ابناء الاوطان والمجتمعات غير الاسلامية؟ أين يذهبون؟ ومن يستطيع من الدول الاسلامية استقبالهم واحتضانهم في البلدان الاسلامية.

ورد على هذا الاعتراض بان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر صـــحابته بالهجرة الى الحبشة لم يكن هناك مجتمع ودولة مسلمة قائمة بذاتها، وما ان اقيمت الدولة المسلمة حتى اسلم النجاشي نفسه، وباسلامه عدت دولة الحبشة دار اسلام في نظر بعض الفقهاء.

اما وضع الذين يسلمون حديثاً من ابناء هذه الدول، فان كثيراً من الد ل الاسلامية ترحب بهذا النوع خصوصاً وان اغلب الذين يعلنون اســـلامهم مـــن المفكرين والعلماء وذوي الخبرات العالية، وحتى ان لم يكونوا من هذا النوع، فان معتنق هذا الدين يلزمه الغرم كما يستفيد من الغنم الذي يفوز به عند الله تعالى.

- ينظر القانون الدولي الخاص ٧٣ .

الدليل الرابع:

ان التجنس خيانة لا وطان وبذل النصح والنصرة والدفاع عـــن الامـــة الكافرة ضد الامة المسلمة، مع ضياع للاجيال المسلمة اللاحقة، وذلك كما هـــو ملموس في الجاليات المسلمة من ابتعاد عن الدين واللغة ومقومات الشخصية، في الوقت الذي تحتاج الامة الى رص صفوفها والاستفادة من قوى جميع عناصره .

الفرع الثاني:
المجيزون للتجنس

كما قدمنا ان موضوع التجنس هو مسألة حادثة، ولذلك فنحن ننظر الى المجوزين لها من خلال فتاواهم المعلنة في المؤلفات والمنشورات المتداولة.

فمن الذين ناقشوا مسألة التجنس واعطوا فيها رأيا بالجواز مع الالتـــزام بشروط معينة، فمجلس المجـ ع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الاسلامي، حيـــث خرج في احدى دوراته بالتوصية التالية: (ان مجلس المجمع الفقهي الاســـلامي في دورته السادسة المنعقدة بمقر الامانة العامة لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة قد اطلع في جلسته السابعة صباح يوم الاحد ١٦ ربيع الثاني سنة ٤٠٣ هـــ الموافق ٣٠ ١ ٩٨٣ م على البحوث والتقارير المقدمة اليه من بعض اعضائه وســـواهم بشأن الحكم الشرعي فيمن يتجنس بجنسية دولة اجنبية غير اسلامية أو يقيم فيها بأسرته هناك في ظل نظام غير اسلامي.

وتدارس المجلس هذا الامر فوجد فيه ملابسات كثيرة مختلفة، وظروفـــاً متفاوتة جداً بين الافراد والجماعات الاسلامية التي تؤلف اقلية في بلد اجنبي هـــو بلدهم الاصلي، او هم طارئون عليه لاســـباب معاشـــية، او للقيـــام بالـــدعوة الاسلامية، أو لتلبية حاجات تلك الاقليات في الافتاء وتعلم الدين الاسلامي واللغة العربية، او لاسباب اخرى.

١ - الهجرة الى بلاد غير المسلمين، عماد عامر ص ٢٢ .

وتدارس أيضاً ما ينتج عن التجنس من التزامات بقوانين تلك الدول غير الاسلامية في سائر ما تفرضه تلك القوانين على مواطنيها ورعاياها.

وقد راى المجلس ان الموضوع تحف به الاعتبارات المختلفة من سلبية وايجابية، ومصالح ومفاسد وضرورات وعدمها، مما يجعل من غير الممكن اصدار أي راي ع م، وانما يجب فيه رعاية وضع كل فئة وواقعة، وظروفها بحسبها، لذلك راى المجلس ان يترك ذلك للفتوى بحسب ظروف الجهة في الجواز الشرعي، والله ولي التوفيق .

اما مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، فقد ورد عليه السؤال عن التجنس ضمن قائمة الاستفسار ت التي توجه بها "المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن" وقد كان السؤال: (ما حكم التجنس بالجنسية الاجنبية امريكية كانت او اوربية، علماً بان معظم الذين قبلوا التجنس بهذه الجنسيات او يعتزمون الحصول عليها يؤكدون انهم ما فعلوا ذلك الا لانهم قد اوذوا واضطهدوا في بلادهم الاصلية بالسجن او التهديد بمصادرة الاموال وغيرها، وبعضهم يرى انه ما دامت الاحكام الشرعية والحدود معطلة في بلاده الاصلية فاي فرق بين ان يحمل جنسية ذلك البلد الذي اضطهده، والبلد الذي اختار ان يستوطن فيه، وفي كليهما لا تطبق الاحكام الشرعية، ولا تقام لحدود، وهو في بلد مهجره مصانة حقوقه الشخصية، دمه وماله وعرضه، ولا يمكن سجنه او تهديده الا اذا فعل ما يستوجب ذلك .

وقد احال المجمع هذه الاستفسارات الى لجنة من اعضائه من العلماء وهم الشيخ الحاج عبد الرحمن بن باه، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، والشيخ

- ينظر نص التوصية في مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة التاسعة/ العدد التاسع/ الجزء الرابع ص ٣١٢

- ينظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثاني، الجزء الاول ص ٠٣ .

حمد بن حمد الخليلي، وحجة الاسلام محمد علي التسخيري، والقاضي محمد تقي الدين العثماني، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محي الدين قادي.

وقد اجابت اللجنة المشكلة بالتفصيل الآتي –

– اتفقوا على جواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير اسلامية، اذا دعته الى ذلك ضرورة ملجئة سواء في حياته او عرضه او ولده او ما ماثل ذلك، يقول الشيخ احمد بن احمد الخليلي "وهو احد اعضاء اللجنة": (لذلك نرى ان التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الامور التي يصار اليها مع الضرورة، كما اذا طورد المسلم، ولم يأمن على حياته، او عرضه، او ولده، او ما ماثل ذلك) .

اما الشيخ القاضي محمد تقي الدين العثماني فقد اجاب: (ان التجنس بجنسيات البلاد غير الاسلامية، يختلف حكمه، فان اضطر اليه مسلم بسبب انه اوذي في وطنه، او اضطهد بالسجن، او مصادرة أمواله لغير ذنب او جريمة، فانه يجوز له التجنس بهذه الجنسية دون أي كراهة، وكذلك ان اضطر اليه أي (التجنس) مسلم بسبب انه لم تتيسر له في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لابد منها، ولم يجدها الا في هذه البلاد، يجوز له ذلك بالشرط المذكور وهو المحافظة على الدين واجتناب المنكرات، وذلك لان كسب المعاش فريضة بعد الفريضة ولم يقيده الشرع بمكان دون مكان، قال تعالى: {وهو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور }) .

– لم تجز اللجنة التجنس بجنسية الدول غير المسلمة باطلاق، وانما اشترطت شروطاً أخرى، اضافة الى تحقق الضرورة الملجئة، وكانت الشروط كالآتي:

– الا يجره تجنسه الى موالاة الكفار، ولا مناصرتهم ومساندتهم ضد المؤمنين.

– ينظر المصدر نفسه عدد ٣ جزء ٢ ص ١١٩ .

– سورة الملك ٥ .

– ينظر: مجلة المجمع عدد ٣ جزء ص ١٣٠ .

د - الا يجد مامناً في أي دولة من الدول الاسلامية، ووجده فقط في احدى الدول الكافرة.

- الا يكون هذا التجنس بدافع التشبه والاعجاب باهل الكفر وحضارتهم وتقليدهم فيما هم فيه من الانحراف والضلال.

- ان تتوفر له ظروف اداء شعائره الدينية دون حرج ولا تضييق، مع اظهار هذه الممارسة.

هـ - ان ينوي العودة الى المجتمع المسلم متى تهيأ له ذلك، او زالت الدوافع التي دفعته الى الهجرة عنه.)

- لم يحكم احد اعضاء اللجنة بردة المتجنس، او كفره واكتفوا باعتبار التجنس معصية اذا كانت دوافع التجنس مادية محضة، مع ايمانه بالدين الاسلامي، واقتناعه بالاحتكام الى شرعه.

يقول الشيخ محمد المختار السلامي: (فالذي ترجح عندي ان التجنس بجنسية دولة غير اسلامية معصية لا تبلغ درجة الردة، اذا كان اقدامه على ذلك تسوية لاوضاعه المادية مع ا تناعه ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي يحتكم اليه) .

وبعد عرض هذه الاجوبة على المجمع، اختصرت لجنة من العلماء الجواب على النحو الآتي -

(التجنس بجنسية البلاد غير المسلمة لا حرمة فيه لذاته، اذا لم يجد المسلم في بلاد المسلمين أمنا على نفسه، او عرضه، او ماله و افتقد سبيل الكسب الضروري الحلال لمعيشته في بلاده، ويشترط أيضاً امن الفتنة في البلاد التي يريد حمل جنسيتها على دينه ودين اولاده، ومع ذلك فلا يخلو امر التجنس بجنسية غير المسلمين من

- ينظر: المصدر نفسه ص ١٠٣ - ١١٩)

- ينظر مجلة المجمع عد ٣ جز ٢ ص ١٥٦ .

محاذير ومخاطر وكراهة شرعية، اذا لم يكن ذلك لتحقيق هدف مرعـــي شـــرعاً، كالاهداف التي اشرنا اليها، او للدعوة الى الله). ( )

نجد مما تقدم من راي المجمعين الفقهيين، انهما احتاطا في اطلاق الحكم بـــالجواز مطلقاً بلا قيود او شروط، فلم يعتبرها مجرد وثيقة تؤدي الى انتساب جغرافي، او اجراء قانوني، والسبب في عدم اباحة التجنس مطلقاً ما يلي -

- ان ن شروط اكتساب الجنسية في قوانين كـــل دول العـــالم، ثبـــوت ولاء المتجنس للدولة التي يحمل جنسيتها،والولاء ليس اجـــراءا قانونيـــاً، ولا انتســـابا جغرافياً، وانما هو تعبير عن اعتقاد، وركون الى نظام، ونصرة وحب ومشاركة في السراء والضراء للشعب الذي اكتسب جنسيته، وقد اشترط ا! سلام تحريـــر ولاء المسلم لله ورسوله والمؤمنين.

- رغم ما تحقق الجنسية لحاملها من التمتع بحقوقه المدنية الكاملة، فان فيها من المخاطر والمضار ما يفوق تلك المتع والامكانات المتاحة له، ودرء المفاسد مقـــدم على جلب المصالح، ومن اهم المخاطر سريان حمل الجنسية في عقب ، الى ان ينسلخ عن الاسلام كلياً لا قدر الله.

- عملاً بقاعدة "يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء" ( ) يمكن القول ان ابـــن البلد الاصلي الذي اسلم، قد طرأ الاسلام على جنسيته الاصلية، فيغتفر له ما هو فيه سلفاً، بينما المسلم الذي اكتسب جنسية بلد غير مسلم، قد اقدم على شـــيء يكتنفه من الحرمة ما يكتنفه حسب ظروف واحوال ذلك المتجنس.

- معلوم لدينا من قوانين الغرب ان المقيم اقامة قانونية يتمتع بمـــا يتمتـــع بـــه المتجنس على حد سواء، ما عدا بعض الحقوق السياسية الكبرى، مثل المشاركة في

- ينظر مجلة المجمع عد ٣ جز ص ٣٣١ .

- ينظر المنثور في القواعد للامام الزركشي ٢ ٧٤ .

الحكومة او في المجالس النيابية، وما اشبه ذلك، وليس كل الناس مهيـــئين لهـــذه المناصب .

ومن الفتاوى الفردية التي اباحت التجنس، فتوى الشيخ محمد الشـــاذلي النيفـــر، وكذلك الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشـــيخ الـــدكتور وهبـــة الزحيلي، بشرط المحافظة على الدين والتمسك به وعـــدم الـــذوبان في المجتمـــع الكافر. (١)

١ - بحوث في قضايا فقهية معاصرة محمد تقي العثماني ص ٢٤٠ .

١ - ينظر: فقه الاقليات المسلحة ص ٨٠٠ ، بحوث في قضايا فقهية لمحمد تقي العثماني ص ٢٩٠ .

الخلاصة

وبعد الاطلاع على حيثيات التجنس ودوافعه ونتائجة وآراء العلماء فيه حسب ظروف واحوال الناس، يمكننا استخلاص ما يلي -

- عدم تكفير المتجنس بجنسية دولة غير مسلمة، سواء تجنس بدافع الضرورة ام بدافع الاختيار.

- اعتبار المتجنس عاصياً، اذا تجنس إعجاباً بالدول غير المسلمة وحضارها، وازدراء للاسلام وتشريعاته.

- جواز التجنس بلا اثم ولا حرج بقصد نشر الاسلام، وتقوية صف المسلمين وخدمتهم في غير المجتمع المسلم، وكذا اذا ضاقت سبل العيش بالمسلم، شرط محافظته على دينه، والحرص على استمراره في ذريته.

- تحقق شروط حرية التدين اعتقادا وتعبداً ومعاملة في كل الاوجه السابقة.

- العمل من قبل المسلمين على استمرار الدين الاسلامي في ذرياهم واستيطانه في ارض الله شرقاً وغرباً، طولا وعرضا.

وبالنظر الى ما هو متاح في المجتمعات الغربية من هذه الشروط، نجد ان كثيراً منها متو ر، ومعترف به قانونياً، اذا عرف المسلمون كيف يأخذون حقوقهم، وكيف يحافظون عليها، دون اثارة الفتن ولا تطاول على حقوق غيرهم، فمن الاشياء المتاحة للمسلمين في دول الغرب ما يلي -

- انتشار المساجد، وتكاثر عددها باستمرار، وامتلاك المسلمين للبعض منها بصفة دائمة و اء بعضها على الشكل الهندسي الاسلامي المعهود في المساجد كما في البلاد الاسلامية.

- انتشار المراكز والجمعيات والهيئات الاسلامية، وشموليتها لكافة ميادين الحياة.

- السماح بوجود مدارس اسلامية حرة في بعض الدول، وبرعاية الدولة والانفاق عليها في دول اخرى، وهي م ارس ذات مظهر اسلامي، وقابلة لان يكون محتواها اسلامي، ان وجدت من يطعم برامجها بمحتويات اسلامية.

- وجود جامعات ومراكز تدرس العلوم الشرعية، واللغة العربية، كما هـــو في بعض الدول كفرنسا والمانيا وبلجيكا وفي اماكن اخرى.

- انتشار المجازر والمسالخ الاسلامية الكبرى، التي توفر اللحم الحلال للمسلمين في ديار الغرب، وكذا للمسلمين في بلدانهم التي تستورد اللحوم من الغرب.

- تولي بعض الدول تدريس اللغة العربية والثقافة الاصلية، وذلك تحت رعايتها والانفاق عليها تطبيقاً لمبدأ (مجتمع متعدد الثقافات).

- اعتراف بعض الدول الغربية بالاسلام ديناً له اتباع في ذلك المجتمع، وذلـــك الاعتراف الذي يتيح للمسلمين التمتع بمجموعة من الحقوق ان عرفـــوا كيـــف يتوصلون اليها وياخذونها ومنها ايجاد لجان تحكيم معترف بها قانونياً، تطبق على المسلمين شريعتهم، ولو في ميدان الاحوال الشخصية على الاقل، وحق تـــدريس ابنائهم الدين الاسلامي، وحق توفير الطعام الحلال، وغير ذلك.

- حماية بعض الدول الغربية لبعض الرموز الاسلامية المضطهدة في المجتمعـــات الاسلامية، كيفما كان سبب الاضطهاد المسلط عليهم، دينياً او سياسياً او غـــير ذلك.

- تولي بعض الدول تكوين ائمة المساجد وخطبائها، والانفـــاق علـــى هـــذه المشاريع.

. - اتاحة الفرصة لدعاة الاسلام وعلمائه للقيام بما يستطيعون القيام بـــه مـــن محاضرات وندوات ولقاءات ومؤتمرات وكتابة ونشر وتوزيع واستعمال لكل ادواة الاتصال من اعلام وغيره دون منع ولا تضييق، الشيء الذي لا يتاح في كثير من دول العالم الاسلامي.

وقد يقول قائل: ان هذه المسائل ما هي الا ذراً للرماد في العيون وتغطية للحروب الباردة التي يبثها هولاء في جسم الامة، ولكني اقول العلـــة في قابليتنـــا للسموم والادواء، وعدم قدرتنا على تمييز الخبيث من الطيب، والامر كما اخبرنا به من عاشه يتوقف على رجال عرفوا الهدف من الحياة، واننا امة مكلفة بالشهادة

على الناس بتبليغ دين الله، وان هذا الدين جاء للعالم اجمع لقوله تعـــالى: (ومـــا ارسلناك الا رحمة للعالمين)، فكيف يحصر هذا الدين في رقعة واحدة تحت اســـم المجتمع الاسلامي الذي تجوز الحياة فيه، وآخر مجتمع كافر لا يجوز الاقتراب منه، ولا الدخول فيه، ولا معرفة ما يجري بين اهله وقومه، ولا يعني هذا الكلام عـــدم الاعتراف بالتفرقة بين المجتمعين، ولكن يجب الارتباط الايجابي بتلك المجتمعـــات الكافرة على من هم مؤهلون لذلك اداء للرسالة الاســـلامية، وقيامـــاً بالحجـــة والشهادة على الخلق واظهارا لدين الاسلام... وآخر دعوانا ان الحمـــد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المصادر

بعد القران الكريم
- بحوث في قضايا معاصرة/ محمد تقي العثماني.
- تبديل الجنسية ردة وخيانة/ محمد عبد الكريم الجزائري.
- التجنس/ محمد الشاذلي الينفر/ طبع تونس.
- التعريفات/ علي بن محمد الجرجاني/ نشر دار الكتاب العربي/ بيرود - لبنان.
- الجامع الصحيح/ محمد بن اسماعيل البخاري/ دار ابن كثير/ بيرود - لبنان.
- دروس في القانون الدولي الخاص/ موسى عبود/ دار الجبل بيرود - لبنان.
- السنن الكبى/ احمد بن شعيب النسائي/ دار الكتب العلمية بيرود - لبنان.
- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي/ دار احياء التراث بيرود - لبنان.
- فقه الاقليات المسلمة/ خالد عبد ا - ط القاهرة.
٠ - القاموس المحيط/ محمد بن يعقوب الفيروز آباد: - دار الجبل بيرود - لبنان.
١ - لقانون الدولي الخاص/ عز الدين عبد ا - الهيأة المصرية العامة للكتاب - القاهر - مصر.
٢ - القانون بين الامم/ جيرهارد فان غلان /دار الجبل بيرود - لبنان.
٣ - قضايا فقهية معاصرة/ محمد سعيد رمضان البوطي/ مكتبة الفارابي دمش - سوريا.
٤ - كشاف اصطلاحات الفنون/ محمد علي التهانوي/ لبيان ناشرون/ بيرود - لبنان.
٥ - لسان العرب المحيط/ ابن منظور/ دار الجبل بيرود - لبنان.
٦ - المصباح المنير/ احمد بن محمد بن علي الفيومي/ مطابع لبنـــان/ بـــيرود - لبنان.
٧ - مختار الصحاح/ محمد بن ابي بكر الرازي/ دار الفكر بيرود - لبنان.
٨ - المعجم وسيط/ ابراهيم تنيس ورفا - مصر.

٩ - موسوعة التاريخ الاسلامي/ د. احمد الشلبي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٠ - المنثور في القواعد/ للامام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١ - مقدمة ابن خلدون/ عبد الرحمن بن خلدون/ دار العلم بيروت - لبنان.

٢ - الوسيط في احكام الجنسية/ فؤاد عبد المنعم رياض/ دار الجيل بيروت - لبنان.